


١٣٣٤ هـ  
١٨١٣ م  
١٨١٣ م

في الجيب ولو لم يأتها من عوارضها وهو يوطئ لان العارض  
 يجوز زواله فلو كان الشكل الحاصل بالجمع عارض من  
 عوارضها لجاز زوال الشكل لان جواز زوال العلة يوجب  
 جواز زوال العاقل وزوال الشكل وتبدله انما يكون بالا  
 نصال والانفصال والظاهر انهما ليس الا الهوي فيكون  
 الصورة الجيبية المحررة عن الهوي مقارنة لها وانما في بطل  
 كون الصورة الجيبية متناهية وهو العلم الا ان التالى  
 واذا بطل التالى بتسمية بطل المقدم وهو وجه الصورة فلا توجد  
 الصورة الجيبية المتماثلة للهوي وهو المظن **واعترض على**  
**هذه الدليل بان** لان زوال الشكل وتبدله لا يكون الا  
 بالانصال والانفصال فان الشئ مثلا يتوارد عليها



اشكال

اشكال مختلفة من غير ان يتصل به شئ من خارج او يفصل  
 عنها شئ واجتنب بان لا تدعى بان اللازم هو الانفصال والانفصال  
 فقط بل تدعى بان اللازم بان الاتصال والانفصال والانفعال  
 والكلمين لواحق المادة وتوارد الاشكال المختلفة على الشئ  
 ان لم يكن بالانصال والانفصال فهو بالانفعال فيلزم  
 الحان المذكور **واعترض بان** لان الاتصال والانفعال من  
 لواحق المادة فان هذه المقدمة ليست بديهية ولم يقع عليها  
 برهان مطلقا **قيد** الحق ان يقال ان تبدل الاشكال في الجسم  
 لا يكون الا بان الاتصال والانفصال لان تبدلها بانفعال  
 شئ من خارج الى جسم الجرم وبانفصال بعض اجزائه عنه او  
 بانفعال اجزائه الجرم سميت بالانفعال كما في الشئ وانفعال

رفعوا الاثر عن الغير

ان يكون الصورة الجيبية محررة عن الهوي مقارنا  
 ان يكون الصورة الجيبية محررة عن الهوي مقارنا  
 ان يكون الصورة الجيبية محررة عن الهوي مقارنا

من طرفيها  
 من طرفيها  
 من طرفيها